



الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي، 1-6 كانون الأول/ديسمبر 2025

تقرير المحكمة عن التعاون

أولاً - مقدمة

- 1- تقدم المحكمة الجنائية الدولية التقرير عن التعاون ("المحكمة الجنائية الدولية" أو "المحكمة") عملاً بالفقرة 43 من القرار ICC ASP/23/Res.5 ("قرار 2024 بشأن التعاون"). ويشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من 16 أيلول/سبتمبر 2024 حتى 15 أيلول/سبتمبر 2025 ويعرض مستجدات عن مختلف جهود التعاون التي بذلتها المحكمة بدعم من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك البيانات المصنفة المتعلقة أنواع مختلفة من طلبات التعاون.⁽¹⁾
- 2- وينبغي قراءة التقرير بالتزامن مع التقرير السنوي الأخير للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/79/198)، والذي يوفّر، في جملة أمور، معلومات عن تعاون المحكمة الأخير مع الأمم المتحدة. وتشير المحكمة أيضاً إلى التقرير النهائي لفريق الخبراء المستقلين بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2020،⁽²⁾ والذي يتناول المسائل ذات الصلة بهذا التقرير الحالي بما في ذلك العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والتعاون بين المحكمة والمنظمات والوكالات الدولية، والمساعدة في جمع الأدلة، فضلاً عن قدرة مكتب المدعي العام ("المكتب")، وزيادة التنسيق بين الأجهزة في مجال التحقيقات المالية وتعبئة المشتبه بهم.
- 3- ويعدّ التعاون عنصراً أساسياً في نظام روما الأساسي وفي مختلف الخطط الاستراتيجية للفترة 2023-2025 وكذا للفترة 2026-2027. ويرتبط ارتباطاً مباشراً بهدف المحكمة المتمثل في تعزيز الدعم السياسي وتطوير طرائق التعاون والدعم العملي لجميع الأطراف فيما يتعلق بالفحوصات الأولية والتحقيقات وحماية الشهود وتنفيذ أوامر القبض والإجراءات القضائية. وقد تمّ تحديد وقياس مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة.

⁽¹⁾ الوثيقة ICC-ASP/20/16.⁽²⁾ وفقاً للصيغة المعتمدة لتقرير التعاون المقدم في عام 2021، ICC-ASP/20/16.

4- وتتخذ المحكمة مختلف الخطوات الملموسة لتعزيز قدرتها على تحقيق هذه الأهداف مع مراعاة متطلبات تنفيذ الولاية المقررة لها. وتعمل أجهزة المحكمة على تعزيز التنسيق والتعاون الداخليين في مختلف المجالات، وكذلك تحديد الهياكل التنظيمية، حيثما كان ذلك مناسباً.

5- وأحرز قلم المحكمة تقدماً في سعيه إلى ضمان اعتماد نهج استراتيجي منسق في مجال التعاون القضائي، وبغية تيسير السير السلس لإجراءات المحكمة، سواء تعلّق الأمر بالتعاون مع الدول الأطراف أو مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي أو مع المنظمات الدولية. وفي هذا الإطار، شارك قلم المحكمة بنشاط في طيف واسع من أنشطة التعاون القضائي، بما في ذلك ما يتصل باسترداد الأصول، وتنفيذ أوامر القبض وتسليم المشتبه بهم، والحصول على إذن بمباشرة الأنشطة القضائية في أراضي الدول، فضلاً عن تقديم الدعم والمساعدة لفرق الدفاع. كما سعت المحكمة إلى إشراك الدول الأطراف في إبرام اتفاقات تعاون بشأن مسائل تتعلق بالإفراج عن الشهود والإفراج المؤقت وإعادة توطينهم، وتنفيذ الأحكام. وأخيراً، ومن أجل تعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة، اتخذ قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، بالتعاون مع الدول الأطراف والمنظمات الشريكة، عدداً من الخطوات والتدابير العملية للتفكير بصورة منظمة ومنهجية في الخبرات المتراكمة على الصعيد الوطني، وفي المحاكم الدولية الخاصة والمختلطة، وكذلك في المحكمة ذاتها، بشأن الجهود المبذولة لتعقب المشتبه بهم والدعم التشغيلي لعمليات القبض والتسليم.

6- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير هذه، اتخذ مكتب المدعي العام خطواتٍ تدريجيةً لتعزيز أنشطة التعاون وتحقيق مزيدٍ من التقدّم في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية ذات الصلة في هذا المجال. ومنذ اعتماد سياسته الجديدة بشأن مبدأ التكامل والتعاون في نيسان/أبريل 2024، جدد المكتب نهجه من خلال مجموعة من التدابير والمبادرات الرامية إلى ترسيخ موقعه كمركزٍ محوريٍّ للجهود العالمية الهادفة إلى تحقيق العدالة في الجرائم الدولية. وتمثّل هذه الفترة أول عامٍ كاملٍ لتنفيذ هذه السياسة، كما يتجلى ذلك في مختلف الأنشطة التي أُجريت في إطار منتدى مكتب المدعي العام للتكامل والتعاون، وفي انعقاد ثلاث جلساتٍ من الحوار المنظم بين المكتب ومنظمات المجتمع المدني، وفي تعزيز الدعم المقدم إلى الدول من خلال الاستجابة للطلبات الواردة للحصول على المساعدة بموجب المادة 93(10) من نظام روما الأساسي، فضلاً عن تنفيذ أنشطةٍ إضافيةٍ في إطار اتفاقات التعاون المبرمة مع الدول.

7- واستمرت المحكمة، بصفاتها كياناً مؤسسياً متكاملًا، في الاعتماد على التعاون مع الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا والمنظمات الدولية والإقليمية باعتباره الأداة المركزية في الاضطلاع بولايتها. ويشمل هذا الحوار أيضاً ما يُجرى في إطار فريق عمل لاهاي. ولتعزيز جهودها الاتصالية، استخدمت المحكمة، حيثما كان ذلك مناسباً، الكتيبات ونشرات المعلومات التي أعدتها على مرّ السنين بدعمٍ ماليٍّ من الاتحاد الأوروبي، من أجل نشر المعلومات وتعزيز التعاون في المجالات الأساسية، وهي: اتفاقات التعاون، والتحقيقات المالية واسترداد الأصول، والقبض على المشتبه بهم وتسليمهم والصندوق الاستئماني للزيارات العائلية.

8- باستخدام مجالات التعاون السبعة ذات الأولوية المحددة في النشرة التي أصدرها الميسرون المشاركون للفريق العامل المعني بالتعاون في عام 2015،⁽³⁾ استناداً إلى التوصيات الـ 66 بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007،⁽⁴⁾ فإن هذا التقرير (1) يقدم بيانات عن مجالي التعاون ذوي الأولوية الثانية والثالثة؛⁽⁵⁾ (2) يقدم معلومات مستكملة عن الجهود التي بذلتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز التعاون في دَينِك المجالين؛ (3) يسلط

(3) "توصيات بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية: التجارب والأولويات"، <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-04/66-Recommendations-Flyer-ENG.pdf>

(4) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني، https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP6-Res-02-ENG.pdf

(5) المجال 2: التعاون في دعم التحقيقات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)؛ المجال

الضوء على التحديات الرئيسية التي تم تحديدها؛ (4) يقدم تحديداً قصيراً عن المجالات الخمسة الأخرى ذات الأولوية⁽⁶⁾ غير المرتبطة بجمع البيانات. وأخيراً، يحدد التقرير توصيات بشأن سُبل المُضيّ قُدماً في أولويات التعاون المذكورة أعلاه، استناداً إلى تجربة المحكمة والدروس المستفادة على مدى أكثر من 20 عاماً من العمل.

- ثانياً - عرض البيانات المصنّفة، مع التركيز على التعاون لدعم أنشطة التحقيق والادّعاء والقضاء؛ بالإضافة إلى القبض والتسليم - مُستجّدات جهود المحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تم تحديدها**
- 1- نظرة عامة على البيانات التي تمّ جمعها لطلبات التعاون والمساعدة المُرسلة والمستلمة من قِبل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير**

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات التعاون التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير	391 طلب مساعدة (بما في ذلك 171 إخطاراً بالمهام)
(2024/09/15 إلى 2025/09/15)	
التطور بناءً على الفترة المشمولة بالتقرير الأخيرة (2023/09/16 إلى	- 24.66% (مع الإخطارات) و - 33.13%
(2024/09/15	(بدون الإخطارات)
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلبات التعاون	68.37 يوماً
قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة	527 طلباً للتعاون (بما في ذلك 207 طلباً للتعاون مرسله
بالتقرير (2024/09/15 إلى 2025/09/15)	من الأقسام ذات الصلة في المقر الرئيسي و 8 إخطارات
	بالمهام و 312 طلباً تشغيلياً مرسلًا من المكاتب القطرية) ⁽⁷⁾
التطور بناءً على الفترة المشمولة بالتقرير الأخيرة (2023/09/16 إلى	- 33.54% لطلبات التعاون إجمالاً و - 49.76%
(2024/09/15 إلى	لطلبات التعاون المرسله من المقر الرئيسي.
متوسط الوقت اللازم للرد على الطلبات المرسله من المقر الرئيسي ⁽⁸⁾	37 يوماً
النسبة المئوية للردود الإيجابية على طلبات التعاون التي أرسلها المقر	30.43%
الرئيسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير	

⁽⁶⁾ المجال 1: تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛ المجال 4: تحديد هوية الأصول ورصدها وتجميدها؛ المجال 5: اتفاقات التعاون، المجال 6: الدعم الدبلوماسي والعام في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية؛ المجال 7: التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي.

⁽⁷⁾ لا يعكس هذا العدد الإخطارات بالوثائق القضائية والمهام والجهود المبذولة بشأن توقيع اتفاقات التعاون الطوعي.

⁽⁸⁾ يتم حساب متوسط الوقت (في هذا الجدول وما يليه) على أساس الطلبات التي تلقت ردًا - يتم استبعاد الطلبات المعلقة من الحساب.

عدد إخطارات القرارات/الأوامر المرسلة خلال الفترة المشمولة
31
بالتقرير

2- مجال الأولوية 2: التعاون لدعم التحقيقات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية (بما في ذلك مع الدفاع)

مكتب المدعي العام	
إجمالي عدد طلبات المساعدة المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	391 طلب مساعدة (بما في ذلك 171 إخطاراً بالمهام) - كما هو مذكور أعلاه نظراً لأن جميع طلبات المساعدة المقدمة من مكتب المدعي العام تتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية
إجمالي عدد طلبات المعلومات المتعلقة بالفحوصات الأولية للفترة المشمولة بالتقرير	31 طلب المعلومات
النسبة المئوية للرودود على طلبات المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير	49.36% (إجمالي 193 طلبات تنفيذ من أصل 391، في الفترة ما بين 2024/09/16 و 2025/09/15) ⁽⁹⁾
متوسط الوقت اللازم لتنفيذ طلبات المساعدة	68.37 يوماً

قلم المحكمة	
إجمالي عدد طلبات التعاون ("طلبات التعاون") المرسلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن طلبات محددة	
عدد طلبات التعاون	207
طلبات أفرقة الدفاع التي أحالها قلم المحكمة	16
طلبات الصندوق الاستئماني للضحايا التي أحالها قلم المحكمة	5
طلبات حماية الشهود	65
دعم طلبات الإجراءات القضائية	32
متوسط الوقت اللازم للرد	37 يوماً

المجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

(9) من الطبيعي ألا يتم تنفيذ جميع طلبات المساعدة المرسلة خلال فترة معينة خلال نفس الفترة نفسها، نظراً إلى الوقت الذي يستلزمه تلقي الطلبات وتجهيزها والتشاور بشأنها وتنفيذها. بالإضافة إلى ذلك أنه كلما ازداد موعد إرسال الطلب قريباً من نهاية الفترة المعنية كان تنفيذه خلالها أقل احتمالاً. لقد أُخذ في حساب هذا الرقم بخيار شمل طلبات المساعدة التي أُرسِلت خلال الفترة المرجعية فقط وتسجيلها كمنفذة الفترة المرجعية، أي بخيار عدم احتساب كل طلبات المساعدة التي تُقَدِّم خلال الفترة المرجعية ولكن تم تنفيذها بعد ذلك وطلبات المساعدة التي لا تزال عملية التسجيل الخاصة بها مستمرة.

9- تؤكد المحكمة على أن التعاون في دعم أنشطة التحقيق والإجراءات القضائية أمر حيوي لولاية المحكمة، ويتطلب مشاركة مستمرة في جميع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. بالنسبة لمكتب المدعي العام، تبدأ المتطلبات عند بدء التحقيقات، أما بالنسبة إلى قلم المحكمة، فعادةً ما يبدأ دوره في التعاون عقب إصدار أوامر القبض أو أوامر المثل. ويظل التعاون محورياً من خلال الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة إلى الدائرة القضائية والممثلين القانونيين للضحايا وأفرقة الدفاع في مراحل ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف والتعويضات. وعلاوةً على ذلك، يظل هذا التعاون موضوع عمل متكامل من جانب المحكمة حتى بعد انتهاء الدعوى، وذلك فيما يتعلق بمهام الحماية المستمرة والتعاون اللازم لحماية الشهود، ونقل المحكوم عليهم إلى الدولة المكلّفة بتنفيذ العقوبة، أو في حال سحب التهم أو تبرئة المتهم، أو في إطار الدعم المستمر للصندوق الاستئماني للضحايا.

10- وترحب المحكمة بمبادرة ميسري التعاون في السنوات الأخيرة بشأن وضع وجمع الاستبيانات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وطرق تعاونها، فضلاً عن تجاربها حتى الآن، وإنشاء قاعدة بيانات تجمع هذه المعلومات، مما يسمح بمزيد من تبادل المعلومات بين الدول، وبين الدول والمحكمة، بما في ذلك في مجالات التحقيق المالي واسترداد الأصول ومساعدة الدفاع. وقد ردّ على الاستبيان ما مجموعه 40 دولة، وقدمت معلومات ستستفيد منها المحكمة في تعزيز استراتيجياتها للتعاون.

11- وتواصل المحكمة التشاور مع السلطات والشركات ذات الصلة لتحديد الإجراءات المناسبة التي من شأنها أن تسمح بتنفيذ طلباتها كما يجب.

مبادرات مكتب المدعي العام

12- عكست الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذ مكتب المدعي العام بشكل متواصل ومركّز سياسته بشأن مبدأ التكامل والتعاون. واتخذ المكتب خطوات عملية ملموسة لتنفيذ أساليب جديدة في الشراكات مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، وذلك من أجل الاضطلاع بولايته وتعزيز جهوده لضمان تحقيق العدالة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمساهمة في مبادرات المساءلة في المنتديات الأخرى، بما في ذلك على الصعيد الوطني. وتعكس هذه الجهود مجتمعة سعي المكتب إلى ترسيخ موقعه كمركز محوريّ للمساءلة، بحيث تعمل الولايات القضائية الوطنية ومكتب المدعي العام معاً بفعالية من خلال الشراكة واليقظة.

13- وقد واصل مكتب المدعي العام الاستفادة من تعاونٍ مثمر من جانب السلطات الوطنية المختلفة في دعم أنشطته في التحقيق والملاحقة القضائية، وشمل هذا التعاون أشكالاً متعددة من المساعدة، من بينها تيسير مقابلات الشهود وأنشطة جمع الأدلة الأخرى. وبالتوازي مع ذلك، يواصل المكتب بذل جهودٍ تدريجية مع السلطات المعنية وسائر الشركاء لجعل التعاون فعالاً كلما أمكن ذلك، مع التركيز على أولوية أساسية تتمثل في ضمان التعاون الفعال مع السلطات الوطنية وشركاء القطاع الخاص لتيسير الوصول إلى المعلومات والأدلة ذات الصلة المستمدة من وسائط التواصل الاجتماعي والمنصات التواصلية الأخرى.

14- كما واصل المكتب توسيع أنشطته في إطار منتدى التكامل والتعاون، وهو منصة جديدة متطورة لتبادل المعلومات والخبرات في الاتجاهين بين مكتب المدعي العام والسلطات الوطنية، بهدف تعزيز التعاون في المجالات الموضوعية الرئيسية. واستناداً إلى إنشاء أول مجموعة موضوعية داخل المنتدى في عام 2024 بشأن التعاون مع سلطات الهجرة، أنشأ المكتب خلال الاثني عشر شهراً الماضية مجموعتين إضافيتين، هما مجموعة أمن الشهود ومجموعة التحقيقات المالية.

15- وقد رحّب المكتبُ بمشاركة طيفٍ واسعٍ من السلطات الوطنية في هذه المجموعات ومساهماتها في تعميق الحوار البناء ضمن هذه المجالات الموضوعية. وأتاحت التبادلات المنظّمة على هذه المنصّات لمكتب المدّعي العام، بالاشتراك مع نظرائه الوطنيين، تعزيزَ شبكةٍ شركائه في مجال التعاون، ووضع أدواتٍ جديدةٍ حسّنت أساليب العمل التعاوني، وأطلقت تكوينَ مجتمعاتٍ تعاونٍ جديدةٍ في هذه المجالات. وقد كان لذلك أثر عملي وإيجابي في تعزيز قدرة المكتب على جمع طيفٍ أوسع من الأدلة.

16- ويعتزم المكتبُ توسيع هذا النموذج في عام 2026 ليشمل مجالاً موضوعياً إضافياً اسمه مجموعة القضايا الجنسانية وقضايا الأطفال، التي ستشكّل منصةً مخصّصةً للنقاش حول وضع استراتيجية التعاون الخاصة بوحدة القضايا الجنسانية وقضايا الأطفال التابعة للمكتب. وستوفّر هذه المجموعة أيضاً مجالاً يشارك فيه المكتب خبراته ويقدم معلومات إلى الدول وسائر الشركاء بشأن سُبل دعم الإجراءات الوطنية من خلال تنفيذ طلبات المساعدة الواردة وتقاسم الخبرة المتعلقة بمحالات محدّدة.

17- وقد أثبت إطارُ الحوار المنظّم بين مكتب المدّعي العام ومنظمات المجتمع المدني، المنشأ بموجب سياسة التكامل والتعاون، فعاليته كمنصة ناجحة، حيث عُقدت ثلاثُ جلساتٍ خلال الفترة المشمولة بالتقرير في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 و28 أيار/مايو و8 أيلول/سبتمبر 2025، وتناولت مواضيعٍ منها تقديم البلاغات بموجب المادة 15 إلى مكتب المدّعي العام والموارد والابتكار.

18- وسيتضمّن التقرير السنويّ لمكتب المدّعي العام، المزمع نشره في كانون الأول/ديسمبر 2025، عرضاً أكثر تفصيلاً للأنشطة المنفّذة في إطار هاتين المبادرتين الرئيسيتين.

19- وإضافةً إلى ذلك، يعمل المكتبُ عن كثبٍ مع سائر أجهزة المحكمة لتعزيز الروابط وتعميق الشراكات مع المؤسسات الرئيسية مثل يوروجست واليوروبول والإنتربول والأمم المتحدة، بهدف تبسيط العمليات والإجراءات وتعزيز الحوار والتعاون. 20- وقد اتخذ المكتبُ خطواتٍ مهمةً لتعزيز علاقته مع الإنتربول، إذ شارك ممثلو فريق تعقّب المشتبه بهم الفارين ووحدة الشؤون الخارجية التابعتين للمكتب في الجمعية العامة الثانية والتسعين للإنتربول التي عُقدت في غلاسكو، المملكة المتحدة، بمشاركة 196 دولةً عضواً وجهة مراقبة. وعقد الوفد اجتماعات مثمرة هدفت إلى تجديد الشراكة بين المحكمة الجنائية الدولية والإنتربول في إطار اتفاق التعاون المؤسسي القائم بين المؤسستين. ومن 15 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2025، شارك ممثلون عن المكتب وعن قلم المحكمة في أول ندوة سنوية في الإنتربول لتعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسستين في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتركزت المناقشات على تعزيز الجهود المشتركة لتعقّب الفارين من العدالة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأساسية، واستكشاف سُبلٍ إضافيةٍ لتحسين تبادل المعلومات والتنسيق والدعم التشغيلي.

21- وبالمثل، نفّذ المكتبُ خلال الفترة المشمولة بالتقرير أنشطةً تهدف إلى تعميق التعاون مع اليوروبول. ففي 9 أيلول/سبتمبر 2025، نظّم المكتبُ فعالية "يوم اليوروبول" في مقر المحكمة، استضاف خلالها مجموعةً من خبراء اليوروبول الذين تبادلوا مع نظرائهم في المحكمة وجهات النظر بشأن مواضيع ذات اهتمام مشترك. وساهم إنشاء المحكمة اتصالاً مباشراً بتطبيق الشبكة الآمنة لتبادل المعلومات (SIENA) التابع لليوروبول في تعزيز الفهم المتبادل لأنشطة اليوروبول في مجال التحقيق في الجرائم الدولية الأساسية، وفي المجالات الموضوعية ذات الاهتمام التحقيقي المشترك.

22- ونفذ المكتبُ أنشطة متنوعة بغية تعزيز عمله لتسخير آليات التعاون، مثل مشاركته في فريق التحقيق المشترك ("فريق التحقيق") تحت رعاية يوروجست فيما يتعلق بالوضع في أوكرانيا، والفريق المشترك الذي يهدف إلى دعم التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا.

23- ويُتيح فريقُ التحقيق المشترك لفريق أوكرانيا الموحد إجراء تنسيقٍ وتعاونٍ سريعين وفي الوقت الحقيقي مع عددٍ من السلطات الوطنية، وذلك تحت رعاية يوروجست. ومن خلال مشاركته في فريق التحقيق المشترك، شارك مكتب المدّعي العام في اجتماعات تنسيقٍ منتظمة لضمان تبادل المعلومات ذات الصلة بصورة مستمرة تزامناً مع تقدّم أطراف الفريق ومشاركته في تحقيقاتهم.

24- ومنذ انضمامه في عام 2022 إلى اتفاق إنشاء فريق مشترك مع السلطات الوطنية في إيطاليا وهولندا والمملكة المتحدة وإسبانيا، وبدعم من اليوروبول، واصل مكتب المدعي العام تعاونه الجيد مع أعضاء الفريق المشترك المعني بالجرائم ضد المهاجرين. واستناداً إلى الجهود التي بذلها الفريق المشترك، بقيادة هولندا، يُتوقع تسليم مشتبه به من دولة ثالثة لإجراء محاكمة وطنية في هولندا، على خلفية تُهم تشمل الابتزاز وتهريب المهاجرين والانتماء إلى منظمة إجرامية. ويواصل المكتب تقديم معلومات بشأن تقدّم هذا التعاون في تقاريره نصف السنوية المقدّمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في ليبيا.

25- وفي مجالي العلوم الجنائية والطب الشرعي، واصل مكتب المدعي العام تعاونه مع السلطات الوطنية وشارك بنشاط في أنشطة الدعم والتنسيق مع المنتديات الوطنية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك عمليات الانتشار، والتدريب، والاجتماعات التي عُقدت في إطار الشبكة الجنائية العالمية، التي أُنشئت في عام 2024. وقد نُفذت ثلاث عمليات انتشار جنائية متعددة التخصصات ومتعددة الجنسيات في عام 2025 ضمن الشبكة، وشملت مجموعة من التخصصات الجنائية في سياق جهود التكامل مع السلطات الوطنية. وعلى وجه الخصوص، شهدت هذه الفترة زيادة في مستويات التنسيق والتعاون من خلال الشبكة الجنائية العالمية مع الجهات الدولية العاملة في أوكرانيا، بهدف ضمان تكافؤ الوصول إلى الخبرة الجنائية وتجنّب الازدواجية في التدابير التي يقدّمها المكتب دعماً للسلطات الوطنية. وستواصل الشبكة أداء دورها كمنصة لحشد الخبرة الجنائية وتعزيز التعاون في عدد من دول الحالات.

26- وعموماً، يشير مكتب المدعي العام إلى أنّ التعاون الوارد من الدول كان إيجابياً، رغم أنّ الإجراءات القسرية المفروضة ضد المحكمة قد أدت في بعض السياقات إلى انخفاض مستوى التعاون من جانب عدد محدود من الشركاء. ويواصل المكتب ملاحظة أنّ الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات مختلفة في القطاع الخاص، فضلاً عن التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لطلبات مقابلة الشهود في بيئات آمنة، يشكّلان مجالين أساسيين يتطلّبان مزيداً من التحسين دعماً لتحقيق نتائج ملموسة في أنشطة المكتب التحقيقية والادعائية.

الجهود التي يواصل قلم المحكمة بذلها

27- بإنشاء قسم مخصّص داخل قلم المحكمة وتعزيزه بغية دعم التعاون القضائي، أعطى قلم المحكمة الأولوية، في إطار أنشطته المنتظمة، للمشاركة الاستراتيجية والعملياتية مع الدول والمنظمات الشريكة، من أجل استيعاب الدروس المستفادة وتبادل أفضل الممارسات في مجال التعاون القضائي. وقد جرى ذلك عادةً في سياق أنشطة الإحاطة المسبقة والإحاطة اللاحقة المتعلقة بعمليات محددة أو بطلبات معينة للتعاون، وهو ما أتاح للمحكمة تعميق تفاعلها وعلاقتها العملية مع نظرائها الوطنيين والدوليين. وفي إطار جهوده الرامية إلى تعزيز منهجيته في مجال القبض على المشتبه بهم الفارين وتسليمهم وتطويرها بصورة أكثر انتظاماً، باشر قلم المحكمة، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، تواصلاً مخصّصاً مع 35 دولة طرف ودولة غير طرف بشأن جهود المحكمة الرامية إلى ضمان القبض على المشتبه بهم الفارين وتسليمهم. وقد اتخذ هذا التواصل أشكالاً متعددة، شملت تقديم طلبات القبض والتسليم، وتقديم طلبات التعاون المتعلقة بتحديد هويات المشتبه بهم وأماكن وجودهم، وبدء مناقشات مع وزارات العدل/الخارجية حول الإجراءات الوطنية المعمول بها لتنفيذ طلبات قلم المحكمة، أو التعاون مع نظراء عملياتيين على المستوى الوطني للمشاركة في أنشطة تعقب مشتركة أو تمارين تعلّم، الأمر الذي مكّن المحكمة من فهم كيفية إعادة تصميم الآليات الوطنية القائمة لتعقب الفارين عبر الحدود.

28- كما تعاون قلم المحكمة تعاوناً وثيقاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير مع شعبة ما قبل المحاكمة للتشاور بشأن الممارسات العملية والدروس المستفادة التي ظهرت خلال تنفيذ الدول الأطراف للأوامر القضائية الصادرة عن المحكمة، وذلك بهدف ضمان أن يكون التعاون أكثر فعالية وكفاءة.

29- وفيما يتعلق بولاية قلم المحكمة في دعم ومساعدة محامي الدفاع، واصل السعي إلى ضمان تعاون الدول مع أفرقة الدفاع من أجل ضمان عدالة الإجراءات والمساهمة في سرعة وكفاءة سيرها.⁽¹⁰⁾ ويواصل قلم المحكمة دعم عمل المحامين من خلال مطالبة الدول بمنحهم امتيازات وحصانات أثناء أداء مهامهم، ومساعدتهم في الاجتماع مع السلطات المختصة، ومن خلال إحالة طلبات المساعدة المتعلقة بتحقيقات الدفاع إلى الدول والمنظمات الدولية على السواء.

30- وبينت خبرة قلم المحكمة أن التعاون مع فرق الدفاع لا يتحقق بسهولة لعدة أسباب. ففي الغالب، تشير الدول إلى أنها تفتقر إلى الآليات الداخلية التي تمكنها من الرد مباشرة على مثل هذه الطلبات في غياب أمر قضائي من المحكمة بذلك. كما أشارت بعض الدول أحياناً إلى افتقارها للموارد اللازمة للاستجابة بفعالية للحجم الكبير والنطاق الواسع لبعض الطلبات المقدمة من فرق الدفاع. ويصبح هذا التحدي أكبر عندما تكون الدول المطلوبة غير طرف في نظام روما الأساسي. ولتيسير العملية، يسعى قلم المحكمة إلى تزويد فرق الدفاع بالمتطلبات الوطنية اللازمة لمعالجة الطلبات، حتى تكون على علم بها في الوقت المناسب وتُعالج طلباتهم بكفاءة. وقد أشارت معظم الدول التي جرى التشاور معها حتى الآن إلى أنها تفضّل الاستمرار في تلقي طلبات الدفاع عبر قلم المحكمة.

الأنشطة على مستوى المحكمة

31- استمرت المحكمة في تلقي الدعم والتعاون الحاسمين من الأمم المتحدة. وتعرب المحكمة عن امتنانها للدور الهام الذي يؤديه مكتب الشؤون القانونية في تنسيق طلبات المساعدة المقدمة إلى مختلف إدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومكاتبها، وكذلك إلى الوكالات المتخصصة وبعثات الأمم المتحدة المنتشرة. في أنحاء مختلفة من العالم حيث تكون المحكمة معنية. وتعتمد المحكمة على مكتب الاتصال التابع لها في نيويورك لدعم الحوار مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء. ويتابع مكتب الاتصال طلبات التعاون العاجلة بناء على طلب مختلف أقسام المحكمة، بما في ذلك دعم تحقيقات الدفاع. ومن أجل الحفاظ على هذه العلاقة الحاسمة وتعزيزها، قام الرؤساء من الأجهزة الثلاثة بزيارة نيويورك خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأجروا مناقشات مع كبار مسؤولي الأمم المتحدة، وكذلك مع ممثلي الدول الأعضاء.

32- وتواصل المحكمة عملها لضمان أقصى قدر من المرونة وتحسين العمليات فيما يتعلق بمكاتبها وتواجدها في بلدان الحالة. ويشمل ذلك تخصيص الموارد بشكل أكثر فعالية في جميع الحالات المعروضة على المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات التي لا يكون فيها للمحكمة وجود ميداني مستمر، لضمان أداء المهام الموكلة إليها بأعلى المعايير. وتحافظ المحكمة على وجود ميداني دائم بدوام كامل في خمس دول من دول الحالات، وهي جمهورية أفريقيا الوسطى وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوكرانيا ومالي. واعتباراً من منتصف عام 2025، أغلق قلم المحكمة وجوده الميداني الدائم في كوت ديفوار، وذلك عقب اختتام برنامج المساعدة التابع لصندوق ائتمان الضحايا. كما عمل مكتب المدعي العام على تعزيز تفاعله مع كولومبيا.

33- وتوفر المكاتب القطرية والمكاتب الميدانية دعماً أمنياً وإدارياً ولوجستياً داخل البلاد لأنشطة الأطراف والمشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، لا سيما مكتب المدعي العام، وأفرقة الدفاع، والممثلين القانونيين للضحايا، والصندوق الاستئماني للضحايا. وتتولى المكاتب القطرية أيضاً عددًا من وظائف السجل فيما يتعلق بحماية الشهود، ومشاركة الضحايا والشهود والأنشطة المتعلقة بالتعويضات، والتواصل والتعاون. وتعد المشاركة والتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والمجتمع الدبلوماسي من بين الجوانب الرئيسية في عمل المكاتب القطرية والمكاتب الميدانية، والتي بدورها لا تستطيع المحكمة الحفاظ على عمليات مستدامة في بلدان الحالة.

⁽¹⁰⁾ القرار ICC-ASP/23/Res.5، ICC-ASP-23-Res.5-، https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-23-Res.5-

34- وإلى جانب التعاون لدعم أنشطة المحكمة، ترغب المحكمة في التذكير أيضًا بالتحديات الجسيمة الناجمة عن عدم التعاون. وفي هذا الصدد، ترحب المحكمة بطلب جمعية الدول الأطراف من المكتب في سياق قرار 2019 بشأن مراجعة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي لمعالجة قضايا التعاون وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية "باعتبارها مسألة ذات أولوية في عام 2020 من خلال أفرقة العمل والتسهيلات التابعة لها، بطريقة شاملة تمامًا [و] بما يتماشى مع ولاياتها".⁽¹¹⁾ وتعزيزًا للصلاحيات والالتزامات بموجب النظام الأساسي، تُقر المحكمة بعمل المكتب ونقاط الاتصال المعنية بعدم التعاون، وتأمل أن تواصل جمعية الدول الأطراف النظر في الفرص المتاحة لزيادة جهودها بهدف منع عدم الامتثال، لا سيما في المسألة الحاسمة المتمثلة في اعتقال وتسليم الأشخاص الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة. وتأمل المحكمة أن يتم إجراء المزيد من المشاورات بهدف مراجعة وتعزيز إجراءات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التعاون، بالإضافة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالبعد الرسمي لإجراءات جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التعاون.

35- وتُعد قدرة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إحالة حالة ما إلى المحكمة أداة حاسمة لتعزيز العدالة والمساءلة. وفي هذه المرحلة، تكون المحكمة قد اختتمت أول محاكمة لها في المحكمة نتيجة لإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية السيد عبد الرحمن. وفي تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالوضعين في دارفور وليبيا، حدد المكتب فرص التعاون الرئيسية والتحديات التي يواجهها مكتب المدعي العام، مشددًا في كلتا الحالتين على ضرورة تعميق التعاون مع السلطات الوطنية، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى إحراز تقدّم كبير في كلتا الحالتين.

36- ومن الضروري أن تكون هناك متابعة نشطة لإحالات المجلس لمساعدة المحكمة على ضمان التعاون من جميع أصحاب المصلحة المعنيين، طالما لم يتم تنفيذ جميع أوامر القبض، وذلك لضمان إمكانية تحقيق العدالة الفعالة عندما تكون حالة السلام والأمن والرفاهية في العالم مهددة.

3- مجال الأولوية 3: القبض والتسليم

قلم المحكمة
11 إجمالي عدد طلبات التعاون التي تم إرسالها خلال الفترة المشمولة بالتقرير للاعتقال والاستسلام
النسبة المئوية للردود الإيجابية على طلبات التعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير 81.81%

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

⁽¹¹⁾ الفقرة 18 من القرار 18-ASP/18/Res/7، ICC-ASP/18/Res/7، https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/ASP18/ICC-

37- تحظى تنفيذ طلبات القبض والتسليم بأولوية أساسية لدى المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تمّ القبض على ثلاثة مشتبه بهم من المحكمة. وفي حين أنّ تسليمًا واحدًا لم يتمّ، فقد نُفذ تسليم آخر، بينما توجد عملية تسليم ثالثة قيد التنفيذ بانتظار استكمال الإجراءات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمشتبه به آخر أُلقت سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى القبض عليه في عام 2024 بمساعدة ودعم من قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، وأجل تسليمه ريثما يُنظر في الطعن المتعلق بالمقبولية، قررت الدائرة التمهيدية الثانية في 12 أيلول/سبتمبر 2025 أنّ جمهورية أفريقيا الوسطى قادرة وماضية على نحوٍ حقيقي في التحقيق في القضية وإصدار حكم بشأنها، وبناءً عليه فإن القضية غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي الوقت الراهن، يوجد أكثر من 30 مشتبه بهم معروفين علنًا ما زالوا فائزين. وفي الوقت ذاته، ما تزال طلبات إصدار أوامر القبض المقدّمة من مكتب المدعي العام في مستويات مرتفعة تاريخيًا.

38- وفي سياق الولاية المشتركة المؤكدة إلى قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، اتخذ الجهازان، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خطوات مهمة لتعزيز كلّ من التشاور والتنسيق الداخلي، وكذلك الشراكات الاستراتيجية والعملية الخارجية فيما يتعلق بتعقب المشتبه بهم والتعاون اللازم لتنفيذ الأوامر المعلقة بالقبض. وكان الدعم المقدم من فرنسا والسنغال، الميسرين المشاركين لمجموعة العمل المعنية بالتعاون، فعالاً في التأكيد على أهمية تعاون الدول وإبرازها، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أوامر القبض.

39- وقد شمل هذا التشاور والتنسيق الوثيق بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام، وهو أمرٌ ضروري لتنفيذ الأوامر القضائية الصادرة عن دوائر المحكمة، وضع وتنفيذ استراتيجيات مخصّصة تهدف إلى ضمان القبض على كل مشتبه به فائز. ويتطلب ذلك أيضاً التبادل السريع والمستمر وفي الوقت الحقيقي للمعلومات مع أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية المختصة على المستوى الوطني، وهيئة بيئات مواتية تُسهّم في تنفيذ عمليات القبض والتسليم. وخلال العام الماضي، نفّذت المحكمة، بالتعاون مع الدول الأطراف، مجموعةً من التوصيات الرامية إلى تعزيز المشاركة مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة. وتظل هذه الجهود المتضافرة أساسية للوفاء بالولاية القضائية للمحكمة.

40- وبالتفكير في المخاطر الاستراتيجية التي تمّ تحديدها ومع مراعاة الممارسات والدروس المستفادة من المحاكم الدولية الأخرى، يسعى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى تعزيز قدرتهما على دعم جهود التعقب والاعتقال بشكل أكثر فعالية، وذلك بهدف ضمان إجراء تحليل أكثر متانة، وتمكين المحكمة من العمل بشكل وثيق مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان فعالية أكبر في اعتقال المشتبه بهم بشكل عام. ومن هذا المنطلق، تم تنشيط الفريق العامل المشترك بين الأجهزة بشأن المشتبه بهم الطلقاء، وهو يجتمع على أساس منتظم لضمان اتباع نهج منهجي ومنسق بشكل مستمر بشأن المشتبه بهم الطلقاء داخل المحكمة. وعلاوة على ذلك، ونظرًا لدوره باعتباره الذراع التنفيذي للمحكمة، يتشاور قلم المحكمة بانتظام مع الدوائر المعنية ويطلب التوجيه منها فيما يتعلق بالخطوات والإجراءات المتخذة أو المطلوبة لتنفيذ القرارات والأوامر القضائية (بما في ذلك أوامر إلقاء القبض) وينقل بانتظام الملاحظات التقنية التي تطلبها الدول بشأن المسائل التي يمكن أن تعزّز أفضل الممارسات العملية. كما قامت وحدة المشتبه بهم الفائزين التابعة لقلم المحكمة، وهي جزء من قسم دعم التعاون القضائي، بتنظيم جلسات إحاطة بعد العمليات وتمارين محاكاة مع الوكالات المسؤولة عن تنفيذ أوامر القبض في عددٍ من الدول، وذلك بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، من أجل اختبار وتعزيز الإجراءات المعمول بها. وقد عقدت أيضاً اجتماعات تنسيق على المستوى العملي مع الدول الأطراف للتشاور بشأن الاستراتيجيات والإجراءات المشتركة، على المستويين الدبلوماسي والعملي، التي من شأنها تهيئة بيئة مواتية لتنفيذ أوامر القبض، بما يتماشى مع توصيات المحكمة.

41- وقد واصل مكتب المدعي العام جهوده الرامية إلى تعزيز وظيفة التعقب بشكل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سواء فيما يتعلق بأنشطته التحقيقية أو دعماً للقبض على المشتبه بهم. وقد أدخل قسم التعقب ودمج المعلومات، الذي أنشئ في عام 2024، استراتيجيات جديدة للتعقب تستهدف عدداً من المشتبه بهم الرئيسيين، وساهم في دمج قدرات تحليلية متقدمة في هذا المجال، مما أسفر عن نتائج ملموسة في تحديد أماكن وجود بعض المشتبه بهم وتحقيق عمليات قبض لاحقة من خلال عملٍ مشتركٍ مع قلم المحكمة. ونظراً إلى العدد المتزايد من أوامر القبض الصادرة عن المحكمة، ستُكثَّف هذه الجهود خلال الفترة المشمولة بالتقرير القادمة.

42- ولا تزال أوامر القبض ضد 34 مشتبهً بهم معروفين طليقين معلقة:

- (1) أفغانستان: هبت الله آخوندزاده وعبد الحكيم حقاني، منذ عام 2025؛
- (2) جمهورية أفريقيا الوسطى (حالتان): إدْموند باينا،⁽¹²⁾ منذ عام 2018، ومحمد نور الدين آدم، منذ عام 2019، وكُشِف عنه في عام 2022؛
- (3) دارفور: أحمد محمد هارون منذ 2007، وعمر البشير منذ 2009 و2010؛ عبد الرحيم محمد حسين، منذ 2012؛ عبد الله باندا أبكر نورين، منذ عام 2014؛
- (4) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكومورا، منذ عام 2012؛⁽¹³⁾
- (5) جورجيا: دافيد جورغيفيتش ساناكوييف، وهاملت غوتشمازوف، وميخائيل مايراموفيتش ميندزايف، منذ عام 2022
- (6) كينيا: والتر باراسا، منذ 2013، وفيليب كيكويتش بيت، منذ 2015؛
- (7) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ 2011، سيف سليمان سَنَدِل، منذ عام 2020؛ عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي، مخلوف مخلوف ارحومة دومة، ناصر محمد مفتاح ضو، محمد محمد الصالحين السالمي، عبد الباري عياد رمضان الشقاقي، فتحي فرج محمد سالم الزنكال، منذ 2023، تم الكشف عنها في عام 2024؛
- (8) مالي: إباد أغ غالي، منذ 2017؛
- (9) فلسطين: بنيامين نتياهو ويوآف غالانت، منذ عام 2024؛
- (10) أوغندا: جوزيف كوني، منذ عام 2005؛
- (11) أوكرانيا: فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين وماريا ألكسيفنا لفوفا-بيلوفا منذ عام 2023؛ وسيرجي إيفانوفيتش كوبيلاش، وفيكتور نيكولايفيتش سوكولوف، وسيرجي كوزوجيتوفيتش شويغو، وفاليري فاسيليفيتش جيراسيموف، منذ عام 2024.⁽¹⁴⁾

⁽¹²⁾ في 12 أيلول/سبتمبر 2025، قررت الدائرة التمهيدية الثانية أنَّ جمهورية أفريقيا الوسطى راغبة وقادرة على التحقيق في القضية المرفوعة ضد السيد باينا ومحاكمتها على نحوٍ حقيقي، وأنَّ القضية المرفوعة ضد السيد باينا غير مقبولة أمام المحكمة. وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قدّم محامي السيد باينا مذكرة استئناف الدفاع.

⁽¹³⁾ تُبذل الجهود للتحقق من الوفاة المبلّغ عنها لسيلفستر موداكومورا (في عام 2019).

⁽¹⁴⁾ رغم كون أوامر القبض سرية، فقد أذنت الدائرة لقلم المحكمة بالإعلان عن وجودها وأسماء المشتبه فيهم والوصف القانوني للجرائم المزعومة، معتبرا أن الوعي العام بأوامر القبض قد يساهم في منع ارتكاب المزيد من الجرائم عملاً بالمادة 58، الفقرة 1 (ب) (3) من نظام روما الأساسي.

43- وتدعو المحكمة الدول الأطراف وغيرها إلى تقديم التعاون والمساعدة اللازمين للقبض على المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة، وتشجع الدول على الانخراط في مشاورات فعالة مع المحكمة طبقاً للمادة 97 من نظام روما الأساسي عند مواجهة الصعوبات في تنفيذها. ونتيجة معتكفها المشترك بين الأجهزة، تتقدم المحكمة بالشكر إلى المنظمات غير الحكومية التي تدعم هذا المجال الحاسم بالنسبة للمحكمة من خلال تقديم المعلومات، والمشاركة في التقاضي على المستوى الوطني، وتنبيه الجمهور والسلطات إلى وجود أوامر القبض.

44- ومن خلال فريقها العامل المخصص وجهودها في مجال العلاقات الخارجية، ستواصل المحكمة من جانبها تعزيز المزيد من التبادلات والتنسيق غير الرسمي مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة لتبادل المعلومات ووضع استراتيجيات ملموسة تجاه عمليات الاعتقال. وفي الوقت نفسه، تشجع المحكمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على إعادة الالتزام واتخاذ خطوات هادفة للتصدي لهذا التحدي الحاسم لنظام التعاون ومصادقية نظام روما الأساسي.

ثالثاً - المستجدات والتوصيات الرئيسية بشأن مجالات التعاون الثلاثة الأخرى ذات الأولوية غير المرتبطة بجمع البيانات (الآليات والإجراءات القانونية للتعاون؛ وتحديد الأصول أو تجميدها أو مصادرتها؛ واتفاقات التعاون؛ والدعم الدبلوماسي العام؛ والتعاون بين الدول)

1- مجال الأولوية 1: تفعيل الآليات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ووضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

45- يظل سنّ الدول لآليات قانونية ووضع إجراءات فعالة لتسهيل التعاون والمساعدة القضائية أمراً ذا أهمية قصوى للمحكمة.

46- وواصلت المحكمة الاستفادة من الدعم المالي السخيّ المقدم من الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون. وقد مكّن هذا الدعم المحكمة من تنظيم عدة حلقات دراسية وتدريبات وفعاليات أخرى، بما في ذلك الندوة التاسعة بشأن التعاون مع نقاط الاتصال الوطنية التي عُقدت في لاهاي من 16 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2024. ويلعب هذا التجمع السنوي دوراً حيوياً في الحفاظ على علاقات عمل وثيقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمسؤولين الحكوميين المكلفين بمسائل التعاون العملي في بلدان الحالات ودول أخرى ذات صلة بتحقيقات المحكمة وإجراءاتها القضائية. وقد أتاحت الندوة فرصةً لمسؤولي المحكمة وممثلي الدول لإجراء مناقشات بناءً بشأن الاحتياجات والتحديات المشتركة، وأفضل الممارسات، والسبل الكفيلة بتعزيز التعاون الفعال والكفاء، فضلاً عن التطورات الأخيرة في اجتهادات المحكمة. وترحب المحكمة بإقرار جمعية الدول الأطراف بأهمية عمل نقاط الاتصال الوطنية في قرار التعاون لعام 2024، وترى ذلك دليلاً على الجهد الكبير والالتزام والتعاون الذي يبذله المسؤولون الحكوميون العاملون عن كثب مع المحكمة الجنائية الدولية. (15)

(15) الفقرة 11 من القرار ICC-ASP/23/Res.5، ICC-ASP/23-، https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/ICC-ASP-23-Res.5-ENG.pdf.

47- ومن بين الفعاليات الأخرى التي نُظِّمت بدعمٍ من الاتحاد الأوروبي خلال الفترة المشمولة بالتقرير مؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية الضحايا والشهود ودعمهم، وتدريب هجين للمحامين، وحلقة دراسية بشأن الاستراتيجية المحدثة للضحايا، وحلقة دراسية بشأن المسائل الطبية في الاحتجاز، وحلقة دراسية مع جامعات شريكة من إقليم آسيا والمحيط الهادئ، وذلك انسجاماً مع هدف المحكمة الرامي إلى توسيع التعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

48- وتوفر البعثات إلى الدول الأطراف والدول الأخرى غير الأطراف فُرصاً مهمة للتعامل مع النظراء من مختلف الوزارات والخدمات الحكومية الأخرى التي تشكّل جزءاً من الجهد الوطني للتعاون مع المحكمة وتسمح للمحكمة بتحديد نقاط اتصال محددة ومناقشة مجالات التعاون الإضافي (بما في ذلك اتفاقات التعاون). ويمكن استخدام البعثات أيضاً كفرص لزيادة الوعي بنظام روما الأساسي والمحكمة إلى جانب مجموعة متنوعة من المحاورين. وبتمويل من الاتحاد الأوروبي، نظمت المحكمة عدة بعثات رفيعة المستوى وبعثات تنفيذية، ولا سيما إلى جمهورية كوريا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أفريقيا الوسطى وفرنسا.

49- كما تؤكد الفقرة 21 من قرار 2024 بشأن التعاون، فإن من الأولوية أن تقوم الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية ("اتفاق الامتيازات")، وأن تقوم بإدراجها في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء. والدول الأطراف ملزمة بموجب المادة 48 من نظام روما الأساسي بأن "تحتزم امتيازات المحكمة وحصاناتها اللازمة لتحقيق أغراضها". علاوة على ذلك، تنص الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 48 على الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها فئات محددة من موظفي المحكمة وغيرهم من الأشخاص. ومع ذلك، فإن الطبيعة العامة للمادة 48 قد تؤدي إلى تفسيرات مختلفة للنطاق الدقيق لامتيازات المحكمة وحصاناتها في حالات محددة.

50- وفي الواقع، تواجه المحكمة تحديات مختلفة في سياق عملياتها المتعلقة بتفسير أو تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة، أو بغياب الامتيازات والحصانات اللازمة. وفي حالات السفر إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً في اتفاق الامتيازات، يتعين على قلم المحكمة أن يرسل مذكرة شفوية بناءً على المادة 48 ويدعو الدول إلى منح الامتيازات والحصانات، بدلاً من الاعتماد على أشكال الحماية القانونية الحالية التي يغطيها اتفاق الامتيازات. ونظراً للسياقات الحالية والمستقبلية المحتملة لعمل المحكمة، بالإضافة إلى قضايا المسؤولية التي يمكن ربطها بذلك، فإن الافتقار إلى هذه الحماية القانونية للموظفين يمكن أن يكون له عواقب قانونية ومالية واضحة وعلى سمعة المحكمة والدول. ويزيد اتفاق الامتيازات الوضوح القانوني والأمن من خلال تحديد نطاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بنحو مفصل. وبالانضمام إلى اتفاق الامتيازات، يمكن للدول ضمان التطبيق المتسق الذي لا لبس فيه لامتيازات المحكمة وحصاناتها على أراضيها.

2- مجال الأولوية 4: تحديد وتجميد ومصادرة الأصول

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

51- واصل قلم المحكمة استعراض عملياته وممارساته المتعلقة بتحديد الأصول أو تجميدها أو مصادرتها. وفي هذا الصدد، أنشأ قلم المحكمة منصب مسؤول تقييم العوز داخل قسم دعم المحامين يتولّى جمع وتحليل المعلومات من الأشخاص المتقدمين للحصول على المساعدة القانونية، لتحديد، لأوّل وهلة، ما إذا كان مقدّم الطلب معوزاً من أجل الاستفادة من المساعدة القانونية. ويجوز إجراء هذا التحليل بمساعدة الدول التي قد تقدم معلومات تتعلق بأصول المدعى عليه، بناءً على طلب قلم المحكمة. وفيما يتعلق باسترداد الأصول لغرض التعويضات النهائية للضحايا والأغراض الأخرى المبينة في المادة 93 (1) (ك) من نظام روما الأساسي، واصل قلم المحكمة جهوده لتحليل السوابق القضائية القائمة وردود الدول من أجل تحديد الدروس المستفادة والإجراءات الوطنية المعمول بها التي يمكن للمحكمة والدول استخدامها عند العمل على مسألة استرداد الأصول. وبهذه الروح، يواصل قلم المحكمة التنسيق مع إحدى الدول لوضع دليل إجرائي يوضح

الخطوات الواجب اتباعها لتنفيذ طلب يتعلق بتحديد الأصول وتجميدها وضبطها ومصادرتها على الصعيد الوطني، وذلك بالتشاور مع مختلف الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ويأمل قلم المحكمة في تكرار هذه المبادرة مع دول أخرى. كما قامت المحكمة بتحديث النماذج المرسلة إلى جميع الدول في سياق تيسير التعاون للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الأنظمة القائمة على المستوى الوطني في هذا المجال.

52- وعملاً بخطة الاستراتيجية للفترة 2023-2025، أنشئت في أيار/مايو 2025 وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب المدعي العام، مستفيدة من الوظائف التي أُقرت في ميزانية عام 2024. وتوفّر هذه الوحدة دعماً متخصصاً للفرق والوحدات؛ وتضع المعايير والتدريب في هذا المجال؛ وتنسق مع قلم المحكمة؛ وتبني شبكات تعاون/دعم خارجية متخصصة لتعزيز عمل وأنشطة مكتب المدعي العام. وستُسهم هذه الوحدة في تعزيز خبرة مكتب المدعي العام في جمع الأدلة المالية المتعلقة بالجرائم قيد التحقيق، وفي تحديد وتتبع عائدات الجريمة وممتلكاتها وأصولها وأدواتها، بهدف المصادرة المحتملة بأمر من المحكمة. كما تعمل الوحدة على وضع استراتيجيتها في مجال التعاون، وترحب بالتفاعل الإيجابي مع الشركاء الوطنيين والدوليين في هذا الجهد.

3- مجال الأولوية 5: الاتفاقات بشأن التعاون

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

53- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت المحكمة اتفاقات بشأن تنفيذ العقوبات مع حكومة جمهورية بولندا وحكومة جمهورية لاتفيا. وتوجد حالياً اتفاقات مماثلة بشأن تنفيذ العقوبات نافذة بين المحكمة الجنائية الدولية و14 دولة طرفاً. وتعرب المحكمة عن امتنانها لحكومتَي جمهورية بولندا وجمهورية لاتفيا على إبرام هذين الاتفاقين، وتشجع جميع الدول الأطراف على إبرام اتفاق مع المحكمة بشأن تنفيذ العقوبات، بروح المادة 103(3)(أ) من نظام روما الأساسي، التي تنص على أنه "ينبغي للدول الأطراف أن تتقاسم المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل". وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت رئاسة المحكمة إثارة هذا الجانب المهم من التعاون الطوعي بنشاط مع عدد كبير من الدول، بما في ذلك مع التركيز على ضمان تحسين التمثيل الجغرافي المتوازن.

54- ويواصل قلم المحكمة جهوده ويتعاون بنشاط مع ممثلي الدول ونقاط الاتصال المعنية بالتعاون من أجل تقديم معلومات فيما يتعلق بالاتفاقات الإطارية المتعلقة بالإفراج المؤقت والإفراج ونقل الشهود، ويشجع الدول على التوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من هذه الجهود، ظل عدد الدول الموقعة دون تغيير منذ التقرير الأخير، وتم تخصيص موارد كبيرة لقلم المحكمة من أجل تحديد الحلول المخصصة وتنفيذها.

55- وكما أكدت المحكمة مراراً وتكراراً، فإن العواقب المترتبة على عدم وجود اتفاقات مقترنة بتعدد الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة بغرض قبول الأشخاص المفرج عنهم، لا تزال تشكل خطراً جسيماً على المحكمة فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ ولايتها واحترام حقوق المتهمين.

56- ورغم أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير لم يصدر أي أمر بمنح الإفراج المؤقت، فإن العدد المنخفض للغاية من الدول التي وقعت على اتفاق الإفراج المؤقت ليس مرضياً. وفي حالة منحت الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية لشخص ما إفراجاً مؤقتاً رهن احتجاز المحكمة الجنائية الدولية، لكي يكون ذلك فعالاً، يجب على المحكمة أن تعتمد على الدول الأطراف واستعدادها لقبول الشخص الموجود على أراضيها. وإذا لم ترغب الدول الأطراف في القيام بذلك، فقد يعيق ذلك إمكانية الإفراج المؤقت أو يجعل ذلك مستحيلاً.

57- وأبرم قلم المحكمة 24 اتفاقاً بشأن إعادة التوطين مع الدول الأطراف لتسهيل إعادة التوطين الآمنة لضحايا وشهود المحكمة. ورغم أن عدد الأفراد الذين يحتاجون إلى إعادة التوطين ما يزال محدوداً نسبياً، فإن تحديد دول مستعدة

لاستضافتهم ما يزال يشكل تحدياً كبيراً. ومن الملاحظ أن عدداً من الدول التي وقّعت اتفاقات إعادة التوطين لم تستقبل بعد أيّ ضحايا أو شهود، الأمر الذي يحدّ من فعالية إطار الحماية الخاص بالمحكمة. ويشجّع القلم هذه الدول على إعادة الانخراط مع المحكمة والنظر في إعادة تفعيل اتفاقاتها القائمة. كما يدعو دولاً أخرى إلى استكشاف إمكانية إبرام اتفاقاتٍ لإعادة التوطين، يمكن تكييفها مع سياقاتها القانونية والثقافية والعملياتية الخاصة. إن التزاماً متوازناً ولكنه مؤثّر، مثل قبول أسرة واحدة سنوياً، من شأنه أن يخفّف بشكل كبير من التحديات اللوجستية ومخاطر الحماية التي يواجهها قلم المحكمة. وسيدعم هذا التعاون مباشرةً ولاية المحكمة ويعزّز حماية أولئك الذين يساهمون في عملياتها القضائية. ويعتمد نظام حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية على الالتزام المستمر من جانب الدول. ويُعدّ تعاون هذه الدول أمراً أساسياً لضمان قدرة الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، وتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات دون خوفٍ من الانتقام. ويواصل قلم المحكمة السعي إلى إبرام اتفاقاتٍ جديدة لإعادة التوطين وترتيباتٍ تعاونٍ خاصة مع الدول التي لم تنخرط بعد، ويعرب عن امتنانه لتلك التي تنظر حالياً في مثل هذه الالتزامات. ولتعزيز جهود إعادة التوطين، تمّ مؤخراً تعديل اللوائح الخاصة بالصندوق الخاص لإعادة التوطين للسماح باستخدام أكثر مرونة للأموال المتبرّع بها، مما يتيح تغطية أكثر استجابةً للتكاليف المباشرة لإعادة التوطين.

58- ومن المسائل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية. بما أن الزيارات العائلية للمحتجزين المعوزين مدعومة بالكامل من خلال المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الصندوق، فإن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لهذه الحقوق الأساسية يرتبط ارتباطاً جوهرياً بتوافر التمويل الكافي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى الصندوق 30 247 يورو. والمحكمة ممتنة للغاية لجميع الدول المساهمة على مر السنين لجميع المساهمات، صغيرة كانت أم كبيرة. لكي تتمكن من مواصلة تنظيم الزيارات العائلية الممولة لجميع الأشخاص المحتجزين المعوزين في عام 2026، من المهم أن يواصل أصحاب المصلحة والدول وغيرهم، إدراكاً للوضع الحالي، الجهود الرامية إلى توفير تمويل مستدام وكافي. إن التمويل الدائم وحده هو الذي سيضمن نزاهة الإجراءات والإدارة السليمة لمركز الاحتجاز التابع للمحكمة وتجنب تكبد المحكمة تكاليف إضافية.

59- وهناك مجال آخر متزايد يتعلق بالدعم التشغيلي للمحكمة. توسعت عمليات المحكمة في مناطق الحرب مما يتطلب تدريباً كافياً للموظفين المنتشرين في منطقة الطوارئ الطبية، واستخدام أسلحة نارية محددة، على سبيل المثال، لضمان ضمان العمليات الحساسة والحاجة الملحة إلى النقل. وترجم هذه الاحتياجات إلى قيام الدول الأطراف بإصدار أذونات وتراخيص فيما يتعلق بهذه الأسلحة النارية، وأذونات الرحلات الجوية المحددة واستعارة الطائرات. وتشكر المحكمة الدول الأطراف على دعمها العام للمحكمة وتلك الدول التي قبلت إشراك موظفي المحكمة في الدورات التدريبية الوطنية ذات الصلة

4- مجال الأولوية 6: الدعم الدبلوماسي والعام في السياقات الوطنية والثنائية والإقليمية والدولية

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

60- واصلت المحكمة العمل مع شركائها منذ فترة طويلة، لا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المجتمع المدني. وترحب المحكمة بأوكرانيا باعتبارها الدولة الطرف رقم 125 بعد التصديق على نظام روما الأساسي في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ودخوله حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير 2025.

61- وقد شهد الوضع الأمني الشامل للمحكمة تحولاً كبيراً بسبب أنشطتها الأخيرة في حالات مختلفة، ولاسيما حالات أوكرانيا ودولة فلسطين. ونتيجة لذلك، يظل ضمان أمن المحكمة ومسؤوليها وعملياتها من بين أهم أولويات قيادة المحكمة

خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعكس هذه الأولوية تزايد عدد التهديدات الخارجية الموجهة ضد المؤسسة، والتي فاقمت التدابير القسرية القائمة غير المبررة وغير المسوّغة. وتشمل هذه، في جملة أمور، أوامر القبض التي أصدرها الاتحاد الروسي ضد عددٍ من قضاة المحكمة والمدّعي العام، رداً على اضطلاعهم بولاياتهم المستقلة، والتدابير القسرية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة، فضلاً عن الهجمات السيبرانية الموجهة التي تهدف إلى اختراق أنظمة المعلومات الخاصة بالمحكمة. وتؤكد هذه التطورات البيئة العملية المتزايدة التعقيد والعداية والصعوبة التي تعمل فيها المحكمة.

62- واستجابةً لتزايد التهديدات والهجمات الموجهة ضد المحكمة ومسؤوليها، كثّفت المؤسسة جهودها لتعزيز القدرة على الصمود والحماية في جميع مجالات العمل. واستناداً إلى الدروس المستفادة من الحوادث الأخيرة، بما في ذلك الهجمات السيبرانية الموجهة، وحملات التهريب، والتدابير القسرية ضد المسؤولين المنتخبين، اعتمدت المحكمة استراتيجية شاملة تهدف إلى صون استقلالها، واستمرارية عملياتها، وسلامتها المؤسسية والقضائية. ويشكّل تعزيز أطر الوقاية والاستعداد والتخفيف محور هذا النهج، وذلك لتعزيز الأمن المادي والرقمي، وحماية الموظفين، وضمان استمرار أداء الوظائف القضائية والإدارية للمحكمة دون انقطاع. كما كثّفت المحكمة التنسيق مع دولة المقر والدول الأطراف الداعمة الأخرى، التي كانت مساعداً العملية وفي الوقت المناسب محورية في التعامل مع هذه التحديات المتطورة. وبالتوازي مع ذلك، تواصل المحكمة تأكيداً للحماية القانونية الممنوحة لها بموجب نظام روما الأساسي والاتفاقات ذات الصلة، مع توسيع قدراتها الدبلوماسية والتقنية لردع التدخلات الخارجية والتعامل معها بفعالية. وفي ضوء استمرار مخاطر التدابير القسرية الانفرادية وأشكال الضغط الأخرى، تظل قيادة المحكمة ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز القدرة المؤسسية على الصمود، وتدعو جميع الدول الأطراف والمجتمع الدولي إلى الاضطلاع بمسؤوليتهم الجماعية في حماية استقلال المحكمة وتمكينها من تنفيذ ولايتها دون عرقلة أو تهريب.

63- وواصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية كجهات شريكة رئيسية لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وزيادة الوعي بعمل المحكمة، واعتماد تشريعات التنفيذ الوطنية، وتعزيز التعاون وتعزيز التمثيل الجغرافي الأوسع.

64- وواصلت رئاسة المحكمة إقامة علاقات مكثفة وذات مغزى مع الدول الأطراف، سواء في لاهاي من خلال التواصل مع السفارات واستضافة الشخصيات الرفيعة من الدول الأطراف في المحكمة، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني على أعلى المستويات، ومن خلال السفر إلى عواصم الدول في مختلف المناطق. وفي ضوء المستوى غير المسبوق من التهديدات والتدابير القسرية الموجهة ضد المحكمة ومسؤوليها المنتخبين، أكد الرئيس أهمية الدعم السياسي القوي والمتواصل للمحكمة واستقلاليتها، فضلاً عن الأهمية الحاسمة للتعاون لتمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها بطريقة محايدة، وحث جميع الشركاء على بذل قصارى جهدهم في هذا الصدد. وحافظت الرئاسة أيضاً على تعاون وثيق مع الدولة المضيفة بهدف معالجة جملة أمور منها المسائل المتعلقة بأمن المحكمة والعقوبات. وتتخذ الرئاسة خطوات لتعزيز قدرتها في مجال العلاقات الخارجية، في ضوء الظروف الاستثنائية التي تعمل فيها المحكمة حالياً والوظائف الفريدة للرئاسة.

65- أتاححت الإحاطات التّصف سنوية التي يقدمها مكتب المدّعي العام إلى مجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور والوضع في ليبيا فرصاً لإبلاغ المجلس وأعضاء الأمم المتحدة بالتقدم والتحديات فيما يتعلق بتحقيقات مكتب المدّعي العام، وأهمية التعاون بما في ذلك ما يتعلق بأوامر القبض المعلقة. وفي 28 كانون الثاني/يناير و10 تموز/يوليو 2025، قدّم المدّعي العام ونائبه، على التوالي، إحاطاتٍ لمجلس الأمن بشأن الوضع في دارفور، مع التركيز الكبير على الجرائم المزعومة المتعلقة بتصاعد النزاع في دارفور بعد عام 2023، والتأكيد على اللحظة التاريخية المتمثلة في اختتام محاكمة السيد عبد الرحمن. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 و15 أيار/مايو 2025، قدّم المدّعي العام إحاطاتٍ بشأن الوضع في ليبيا، تناول فيها التقدّم في تحقيقات المكتب وفق خارطة الطريق الخاصة بالوضع، ولاحظ تقديم ليبيا إعلاناً

بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي بوصفه تعبيراً عن تجديد الالتزام بالتعاون في هذا الحالة. وترى المحكمة أنه، استناداً إلى التبادلات السابقة، يمكن تعزيز الحوار بين المحكمة والمجلس بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، سواء المواضيعية أو الخاصة بحالة معينة، وذلك بهدف تعزيز أوجه التآزر.

66- وتعرب المحكمة، ومكتب المدعي العام على وجه الخصوص، عن امتنانها للدعم الذي أبدته الدول الأطراف والدول الأخرى العاملة في المجلس. وقد استفاد مكتب المدعي العام من تبادلات ودعم مثمر، بما في ذلك في سياق الجلسات الإعلامية التي نظمتها نقاط الاتصال التابعة للمحكمة في المجلس، وهما سيراليون والدنمارك، نيابة عن أعضاء تجمع الدول الأطراف في المحكمة عقب إحاطات قدمها مكتب المدعي العام إلى المجلس.

67- وواصلت المحكمة جهودها لتعزيز مشاركتها مع مجموعات الدول الإقليمية من خلال عقد اجتماعات مختلفة مع ممثلي الدول في لاهاي ونيويورك وبروكسل، وكذلك في العواصم. وخاطب رئيس المحكمة جمعية الدول الأعضاء فضلاً عن فريق عمل لاهاي وفريق عمل نيويورك، وعقد اجتماعات مع السفراء من مختلف مجموعات الدول في لاهاي، وتواصل مع مختلف كيانات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك على أعلى المستويات السياسية ومع البرلمان الأوروبي، والتقى بممثلي المجتمع المدني. كما واصل أعضاء الرئاسة الانخراط على أعلى المستويات السياسية، سواء في لاهاي أو في العواصم. وواصل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة أيضاً ممارسة عقد اجتماعات دورية مع مجموعات مختلفة من الدول، بصيغ وأماكن متنوعة، بما في ذلك في إطار فريق عمل لاهاي. وشملت هذه المشاركات اجتماعات مع سفراء من مجموعات إقليمية وفعلية متعددة، وزيارات ثنائية إلى دول الحالات ودول أخرى، بما في ذلك الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، في جميع القارات. وقد شارك ممثلو أجهزة المحكمة في أشكال متعددة من التفاعل والتعاون مع مختلف كيانات الاتحاد الأوروبي.

68- وواصل مكتب المدعي العام العمل عن كثب مع منظمات المجتمع المدني، مستفيداً من خبرتها ومساهماتها، سواء فيما يتعلق بوظيفته التحقيقية والادعائية أو في سياق وضع إطاره السياسي. وفي عام 2024، أنشأ المكتب فريقاً معنياً بالتكامل والمجتمع المدني داخل وحدة الشؤون الخارجية، وعيّن نقطة اتصال على مستوى المكتب لتيسير التبادلات بشأن المسائل المشتركة والتفاعل مع منظمات جديدة.

69- ودعماً لجهود الرامية إلى ضمان تفاعلٍ منسقٍ ومتسق، أنشأ مكتب المدعي العام مبادرة "الحوار المنظم بين مكتب المدعي العام ومنظمات المجتمع المدني" التي تهدف إلى تسهيل عقد جلسات ربع سنوية يمكن من خلالها للمكتب ولطيفٍ واسع من منظمات المجتمع المدني تعزيز الحوار والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة بعمل المكتب.

70- وبالإضافة إلى ذلك، وفي شراكة مع يوروجست، وشبكة الادعاء الخاصة بالجرائم الجماعية، ومشروع السلطات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، عقد مكتب المدعي العام ثلاث جلسات إقليمية لمنظمات المجتمع المدني في إقليمي أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ لنشر "المبادئ التوجيهية لمنظمات المجتمع المدني الخاصة بتوثيق الجرائم الدولية والانتهاكات الحقوقية لأغراض المساءلة" والحصول على تعليقات بشأنها. كما عُقدت جلستان مع منظمات دولية للمجتمع المدني تعمل عبر عدة دول، قُدمت خلالها ملاحظات إضافية جوهرية. وستُعقد جلسات أخرى مخصصة لأقاليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية والقوقاز في الأشهر المقبلة.

71- كما عقد مكتب المدعي العام مشاورات موضوعية في إطار جهود الرامية إلى تعزيز إطاره السياسي. وفي عام 2025، أجرى المكتب مشاورات ثنائية وإقليمية مع أكثر من 30 خبيراً ومنظمة مجتمع مدني في سياق عملية إعداد سياسته المتعلقة بالجرائم البيئية. وقد صُممت هذه المشاورات لالتقاط طيفٍ واسع من وجهات النظر والجهات المعنية. وقد قدمت 15 منظمة مجتمع مدني تعليقات خطية على المسودة. وفي سياق إعداد سياسته بشأن الجرائم الإلكترونية، عقد المكتب عدة اجتماعات مع أكثر من اثني عشرة منظمة مجتمع مدني، وممثلين عن الدول، وأكاديميين، وتركزت هذه

المناقشات على العناصر الأساسية للسياسة، مثل تطبيق نظام روما الأساسي على العمليات الإلكترونية، ومعايير الخطورة والاختصاص، مما أسهم في تحسين المسودة.

72- وتقدر المحكمة أيما تقدير الأنشطة التي يضطلع بها شركاء المجتمع المدني لرفع مستوى الوعي بالمحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، وتشجيع التنفيذ الكامل للنظام الأساسي، واستمرت في المشاركة في تلك الأنشطة. وفي الفترة من 16 إلى 20 حزيران/يونيو 2025، عقدت المحكمة، في شكل مختلط، المائدة المستديرة السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

5- مجال الأولوية 7: التعاون بين الدول في سياق نظام روما الأساسي

الجديد بشأن جهود المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

73- لإحراز التقدم في مجالات التعاون الملموسة التي تهم المحكمة سيكون من المفيد أن تتبادل الدول تجاربها وخبراتها العملية، وأن تقدم المساعدة المتبادلة، وأن تتعاون ليس فقط فيما بينها ولكن أيضاً مع المحكمة وسائر الشركاء الأساسيين. وتحاول المحكمة تعزيز هذه التبادلات في سياق الندوة السنوية لجهات التنسيق، على سبيل المثال، في اتفاقات التعاون التي تتفاوض بشأنها مع الدول؛ وكذلك من خلال الاستفادة من الخبرة التي طورتها في العديد من مجالات عملها خلال اثني عشر عاماً من العمليات. وقد تم تفصيل بعض هذه الجوانب بشكل أكبر في تقرير المحكمة لعام 2012 عن التكامل.⁽¹⁶⁾

74- وفي هذا السياق، تقدم المحكمة المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي لغرض دعم الإجراءات المحلية. وتماشياً مع سياسته بشأن التكامل والتعاون، زاد مكتب المدعي العام دعمه للسلطات الوطنية في جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم ملموس للإجراءات المحلية المتعلقة بالجرائم الدولية الأساسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، بطريقة تتفق مع نظام روما الأساسي. وقد شمل ذلك تعزيز الجهود في سياق فريق التحقيق المشترك الخاص بأوكرانيا والفريق التقني المشترك الخاص بليبيا؛ والتعاون وتقديم الدعم للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتحديد التعاون مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم الأساليب الفعالة في معالجة الجرائم الدولية من خلال الجهود الوطنية؛ والخطوات المتخذة في تنفيذ اتفاق التعاون الموقع بين مكتب المدعي العام وحكومة كولومبيا، بما في ذلك عقد عددٍ من الفعاليات والتفاعلات تماشياً مع خطة العمل التكاملية المعمول بها مع الولاية القضائية الخاصة للسلام. كما واصل مكتب المدعي العام دعمه للسلطات الوطنية الأوكرانية في مجال الأدلة الجنائية.

75- وفي هذا العام، واصل قلم المحكمة ومكتب المدعي العام وأمانة جمعية الدول الأطراف أيضاً تنسيقهم تماشياً مع إجراء التشغيل الموحد للتعامل مع الطلبات الناشئة عن منصة التكامل الخاصة ببرنامج آسيا والمحيط الهادئ. وقد واصل هذا النهج الأكثر تنظيماً في فرز الطلبات والبت فيها إظهار فوائده على التعاون مع السلطات الوطنية المهتمة بتلقي دعم المحكمة.

رابعاً - خاتمة

76- تتطلع المحكمة إلى مواصلة مشاركتها النشطة مع الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال تسهيل التعاون الذي يقوم به المكتب، لتحديد حلول إضافية إبداعية ولملموسة ومرئية لمعالجة أولويات التعاون المذكورة أعلاه، وفي ضوء التحديات الجديدة التي تواجهها المحكمة. وفي ظل السياق الحالي الذي يشهد تزايداً في التهديدات والهجمات ضد

ICC-ASP/11/39. ⁽¹⁶⁾

استقلال المحكمة، يظلّ هذا التعاون ضرورياً لتعزيز صمود المحكمة وحمايتها واستمرارية عملها. وترحب المحكمة ترحيباً حاراً بأي مبادرات تتخذها الدول للدخول في حوار مع المحكمة بشأن القضايا التي يتناولها هذا التقرير، أو تقديم تعليقات، أو مناقشة المقترحات لغرض تعزيز التعاون ومعالجة أي عقبات قد تكون موجودة، بما في ذلك، وفي جملة أمور، في سياق خطة عمل تيسير التعاون لعام 2025 بهدف تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي. وتعرب المحكمة عن شكرها للجمعية والدول الأطراف، فضلاً عن العديد من الدول غير الأطراف والجهات المعنية الأخرى والشركاء، على تعاونهم ودعمهم، وتظل متاحة لمزيد من المناقشة أو المعلومات على أساس هذا التقرير وكذلك إلى أنشطة التقارير السابقة.

خامساً-توصيات بشأن المضيّ قدماً

77- استناداً إلى تحليل التحديات الرئيسية المتعلقة بالتعاون لدعم أنشطة التحقيق والادعاء والقضاء، وفي وضع إجراءات وهيكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية، حددت المحكمة التوصيات التالية التي لا تزال ذات صلة:

- التوصية 1: ينبغي للدول أن تسعى جاهدة للحفاظ على مستوى عالٍ من التعاون فيما يتعلق بجميع الطلبات المقدمة من المحكمة، بما في ذلك الطلبات التي قد تبدو للوهلة الأولى حسّاسة أو معقدة من الناحية التقنية.
- التوصية 2: تُحث الدول على تيسير المشاورات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها، بهدف إيجاد الحلول معاً؛ اقتراح طرق بديلة محتملة لمساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة؛ أو تنظيم اجتماعات ثنائية لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات.
- التوصية 3: إن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون مع المحكمة، وكذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون مع المحكمة، كلها أمور تساهم في تحقيق تعاون أكثر سلاسة وكفاءة.
- التوصية 4: ينبغي للدول أن تنظر في تنفيذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني من أجل دعم إجراء مكتب المدعي العام مقابلات طوعية مع الشهود على أراضيها، بما في ذلك سنّ تشريعات محلية حيثما اقتضى الحال لتمكين هذه الأنشطة دون متطلبات كبيرة للتعاون الدولي مثل طلبات المساعدة الرسمية.
- التوصية 5: ينبغي للدول أن تنظر في إبلاغ قلم المحكمة عما إذا كانت تفضّل تلقي طلبات التعاون من أفرقة الدفاع من خلال قلم المحكمة أو مباشرة من الأفرقة.
- التوصية 6: يمكن للدول أن تنظر في إجراء مناقشة محددة بين الدول والمحكمة حول التحديات والعوائق (سواء كانت قانونية أو تقنية أو لوجستية أو مالية) التي تواجهها الدول للردّ على طلبات الدفاع للتعاون.
- التوصية 7: ينبغي للدول أن تنظر بشكل استباقي في مدى استفادة عمل سلطاتها المحلية من الدعم الذي تقدمه المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما من خلال توفير المعلومات والدعم من جانب مكتب المدعي العام، ومن خلال المشاركة في منتدى التكامل والتعاون التابع للمكتب.
- التوصية 8: ينبغي للدول أن تنظر في التبرع إلى الصناديق الاستثمارية القائمة ذات الصلة بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالزيارات العائلية للأشخاص المحتجزين، ونقل الشهود، وبالنسبة لمكتب المدعي العام، الصندوق الاستثماري للتكامل.
- التوصية 9: ضمان الموارد اللازمة والمعايير الأمنية لجهات الاتصال الوطنية التي تتواصل مع المحكمة وتدعم عملها.

78- واستناداً إلى تجربتها، ترى المحكمة أنه من أجل تحفيز جهود الاعتقال، هناك حاجة إلى أنواع مختلفة من الإجراءات لكل أمر قضائي في مراحل مختلفة، وكلها ذات صلة بالدول. وتشمل هذه بشكل خاص:

- ◀ تتبّع الجهود (مكان التواجد، التحركات، الأنشطة):
- التوصية 10: إتاحة التدابير والأدوات القضائية لتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بمكان وجود المشتبه بهم، بما في ذلك الوصول إلى تقنيات وأدوات التحقيق الخاصة في أيدي أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات الوطنية حسب الحاجة (بما في ذلك فقط لغرض التحقق من صحة المعلومات التي جمعتها المحكمة أو نفيها).
- التوصية 11: ضمان توفير الموارد الفعالة لأداء وظيفة التتبع لدى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة استناداً إلى تقييم استراتيجي لاحتياجاته في هذا المجال.
- التوصية 12: نقل المعلومات والتنبهات بشأن المشتبه بهم.
- التوصية 13: تعزيز الدعم لمجموعة العمل الخاصة بالمشتبه بهم بشكل عام، بما في ذلك من خلال الدعم المالي من خلال الميزانية السنوية للمحكمة.
- التوصية 14: التفاعل عند إرسال معلومات عن تحركات المشتبه بهم.
- ◀ زيادة التعاون مع الدول الأطراف بشأن تنفيذ أوامر القبض المعلقة الصادرة عن المحكمة:
- التوصية 15: تُشجّع الدول الأطراف على التأكيد باستمرار على أهمية تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة كعنصر للدعم الدولي المستمر والتعاون بشأن أي حالة من الحالات، بما في ذلك من خلال المساعي الرائدة والمناقشات الثنائية أو المتعددة الأطراف.
- التوصية 16: التركيز على الامتثال لقرارات المحكمة، بما في ذلك كجزء من المناقشات والمنتديات الدبلوماسية الأكبر.
- التوصية 17: ربط أوامر القبض بأهمية ولاية المحكمة. كما ينبغي تنظيم الحملات والتذكير بالجرائم المزعومة والتهم، خاصة في الحالة التي تجري فيها التحقيقات.
- التوصية 18: يمكن للدول الأطراف أن تدعم جهود المحكمة في تشجيع كيانات مثل الإنتربول أو اليوروبول أو أي كيان آخر ذي صلة على تقديم الدعم للمحكمة بشأن المشتبه بهم بشكل عام.
- التوصية 19: يمكن للدول الأطراف أن تفكر في نشر أوامر القبض الصادرة عن المحكمة على الصعيدين المحلي والدولي للمساعدة في حشد الدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول ومنظمات المجتمع المدني.
- التوصية 20: يمكن للدول الأطراف أن تفكر في دعم جهود المحكمة بشأن المشتبه بهم بشكل عام من خلال إعارة قصيرة الأجل لمسؤولين من الدول، الذين يمكنهم تقديم خبرات إقليمية أو قطرية محددة، و/أو الذين يمكنهم المساعدة في وضع استراتيجيات اعتقال محددة. كما أن الخبرة في مجال سيادة إنفاذ القانون فيما يتعلق بتعقب المشتبه بهم بشكل عام من شأنها أن تساعد المحكمة على تحسين الهيكل المؤسسي بشأن هذا الموضوع المهم.
- التوصية 21: يمكن للدول الأطراف أن تنظر كذلك، بدعم من المحكمة، في تشكيل فريق عمل من الدول المعنية التي ستشارك وتبذل جهوداً بشأن أوامر قبض محددة صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- ◀ الدعم التشغيلي:
- التوصية 22: إجراءات التسليم وتوافر العمليات القانونية والتقنية (أي إجراءات التشغيل الموحدة المطورة، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها لمختلف سيناريوهات القبض/التسليم/النقل، مع مراعاة العناصر الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على العمليات من الناحية القانونية والعملية).

- التوصية 23: يعد دمج الاستثناءات من حظر السفر الذي تفرضه الأمم المتحدة لتنفيذ عملية قضائية أيضًا أداة مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية لأغراض تقديم الأفراد المعتقلين إلى المحكمة، ويجب تفعيل هذه الآليات بشكل عاجل وبمبسط.
- التوصية 24: النظر في التوقيع على اتفاق للنقل الجوي من أجل إتاحة الخدمة للمحكمة عند نقل الأشخاص المعتقلين إلى مقر المحكمة. وقد دخلت دولة واحدة فقط في هذا الاتفاق حتى الآن.
- التوصية 25: بمجرد الحصول على معلومات عن احتمال كبير لاعتقال مشتبه به، ومع مراعاة الدرجة العالية من السرية المطلوبة في مثل هذه العمليات، يمكن لقلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام وبتوجيه وإذن من الدائرة المعنية، إنشاء مجموعة صغيرة جدًا من الدول لحالة محددة في المحكمة يمكن أن تساعد في جمع ونشر المعلومات وتوفير الدعم التشغيلي المباشر أو غير المباشر اللازم فيما يتعلق بالقبض على المشتبه به المعني.
- 79- وبناءً على خبرتها وتقييمها، تقترح المحكمة التوصيات التالية من أجل وضع إجراءات وهياكل فعالة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية:
- التوصية 26: تُشجّع المحكمة الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي على الانضمام إلى المحكمة لضمان مسؤولية دعم وظائف المحكمة الجنائية الدولية القضائية والادعاء العام.
- التوصية 27: الإجراءات الواضحة وتوزيع الأدوار والمسؤوليات على المستوى المحلي في تشريعات التنفيذ الوطنية ستساعد على ضمان الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة الواردة من المحكمة دون أي تأخير لا مبرر له، وحيثما تم دمج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في التشريعات المحلية أمكن أيضًا التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أمام ولاياتهم القضائية الوطنية حسب الاقتضاء.
- التوصية 28: اعتماد التشريعات الوطنية اللازمة فيما يتعلق بالتعاون مع المحكمة يضمن حصول الجهات الفاعلة المعنية (الوكالات الحكومية، ولكن أيضًا الشهود والضحايا والمشتبه بهم) على يقين قانوني بشأن الطريقة التي سيتم بها التعامل مع طلبات المساعدة المختلفة المقدمة من المحكمة.
- التوصية 29: لقد أثبتت تجربة المحكمة أن توافر قنوات الاتصال والإجراءات المحلية المبسطة للتعامل مع طلبات التعاون التي تصدرها المحكمة، وكذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين السلطات الوطنية التي تتعامل مع طلبات التعاون مع المحكمة، هي أفضل الممارسات التي ينبغي تعزيزها.
- التوصية 30: تُحث بشدة جميع الدول الأطراف على التصديق على اتفاق الامتيازات أو الانضمام إليه. وتُشجّع الدول أيضًا على تنفيذ الأحكام المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصاناتها في تشريعاتها الوطنية، واتخاذ خطوات فعالة لضمان أن تكون السلطات الوطنية المعنية على دراية بامتيازات المحكمة وحصاناتها وآثارها العملية.
- التوصية 31: بما أن أقل من نصف عدد الدول الأطراف البالغ 125 دولة قد اعتمدت تشريعات لتنفيذ التزامات التعاون المنصوص عليها في الجزء 9 حتى هذا التاريخ، فقد عرض قلم المحكمة الجنائية الدولية من في عدة مناسبات خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقديم الدعم وإسداء المشورة التقنية إلى الدول المهتمة الخاضعة في عملية محلية لاعتماد تشريعات تنفيذ التعاون. في حين أن قلم المحكمة لن يسد المشورة التقنية بشأن المسائل ذات الاهتمام الوطني، فهو على استعداد للمشاركة في المناقشات وتقديم مذكرات مكتوبة إلى الجهات المعنية الوطنية، بناءً على طلب الدولة، بشأن العناصر الرئيسية للجزء 9، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة التي تعلمتها خلال الثلاثة والعشرين سنة الأخيرة من تنفيذ أحكام التعاون مع الدول الأطراف.

80- ويمكن فعلاً أن تتخذ الدول عدداً من الخطوات الهامة لدعم عمل المحكمة فيما يتعلق بتحديد الأصول وتجميدها:

— التوصية 32: اعتماد التشريعات أو الإجراءات اللازمة بما يتماشى مع التزامات نظام روما الأساسي لتكون في وضع يمكنها من الرد في الوقت المناسب وبفعالية على الطلبات ذات الصلة المقدمة من المحكمة.

— التوصية 33: تبسيط الاحتياجات المحددة للمحكمة الجنائية الدولية على المستوى المحلي بحيث تؤدي محاكمة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلى ردود الفعل نفسها فيما يتعلق بالاستخبارات المالية والتحقيقات مثل محاكمة الجرائم المالية أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

— التوصية 34: انتداب خبراء وطنيين متخصصين في التحقيقات المالية والمجالات الأخرى التي تتطلب خبرة تقنية عالية لتعزيز قدرات أجهزة المحكمة ذات الصلة في هذا المجال.

— التوصية 35: فتح تحقيقات محلية في الجرائم المالية المحتملة على أساس المعلومات التي تتلقاها المحكمة حتى تتمكن الدول من استخدام الترسنة الكاملة التي يوفرها قانونها الوطني.

— التوصية 36: تعيين جهات تنسيق معنية بالتحقيقات المالية وتجميد الأصول، دون المساس بقنوات الاتصال الرسمية التي تحددها كل دولة، لمتابعة التبادلات مع المحكمة الجنائية الدولية حسب الاقتضاء.

— التوصية 37: استكمال الاستبيان الموزع على الدول بشأن التحقيقات المالية.

— التوصية 38: في السياق القضائي، من خلال الرد على طلبات الدوائر وطلب التوضيح عند الاقتضاء، يمكن للدول المساهمة في تشكيل السوابق القضائية للمحكمة بشأن هذه المسألة المعقدة.

81- استناداً إلى الجهود التي بذلت على مدى السنوات السبع الماضية لإعطاء الأولوية للتوقيع على اتفاقات التعاون الطوعي، حددت المحكمة بعض التوصيات لتنظر فيها الدول:

— التوصية 39: ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات إطارية بشأن الإفراج المؤقت، والإفراج عن الشهود، ونقلهم، ونقل الأشخاص المحتجزين والشهود، وتنفيذ الأحكام، وقبول القضايا على أساس مخصص أو في إطار الاتفاقات المذكورة.

— التوصية 40: إدراج عناصر اتفاقات التعاون في أحكام التشريع التنفيذي الوطني لنظام روما الأساسي، مما يسهل التفاوض مع المحكمة، إذا لزم الأمر، من أجل تفعيل هذا التعاون في وقت لاحق؛ وقلم المحكمة مستعد لتقديم المشورة للدول في هذا الصدد، إذا كان ذلك مناسباً.

— التوصية 41: إمكانية المشاركة في أوجه التأزر بين التعاون وتيسير التكامل، لا سيما عند النظر في الاحتياجات المحددة لبعض الدول والمنظمات أو الدول المتاحة التي يمكنها تبادل خبراتها أو تقديم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك في المجالات التي تشملها اتفاقات التعاون (مثل حماية الشهود، أو أنظمة المراقبة، أو برامج إعادة الإدماج، أو أنظمة السجون الوطنية).

— التوصية 42: إمكانية قيام الدول التي وقعت اتفاقات تعاون مع المحكمة بالعمل "كسفراء نوابا حسنة" في منطقتها وفي اتصالاتها مع الدول الأخرى، من أجل شرح كيفية عملها مع المحكمة وتوضيح الآثار والفرص المترتبة عليها.

— التوصية 43: إتاحة المحكمة للمشاركة في مؤتمرات عبر الفيديو أو لقاءات تقنية مع الجهات الوطنية المعنية من ذوي الصلة من البلدان المعنية، لمناقشة الاتفاقات بالتفصيل وكيفية إعمالها ضمن الإطار القانوني الوطني لكل دولة.

- التوصية 44: إمكانية إدراج التوقيع على اتفاقات التعاون كبند في جدول أعمال اجتماعات المجموعات الإقليمية.
- التوصية 45: تُشجّع الدول على الالتزام بقبول ما لا يقلّ عن شاهدٍ أو ضحيةٍ واحدٍ مُتمتّع بالحماية سنوياً لإعادة توطينه داخل إقليمها، مع من يعولهم، وذلك انسجاماً مع التزامها بدعم الأداء الفعّال للعدالة الجنائية الدولية من خلال توفير الحماية للأفراد الذين وافقوا على التعاون مع المحكمة، مما يعرضهم للمخاطر. ولتأيد هذا الجهد، يمكن للدول أن تستفيد من الصندوق الخاص لإعادة التوطين، الذي يُمكن المحكمة من الإسهام في تمويل عملية إعادة التوطين ويساعد على تخفيف العبء المالي الواقع على السلطات الوطنية.
-